او الى السفينة ولو في اجارة فسدت وان قصدها الاجير لنفسه لان
منافع الاجير مضمونة عليه بالمسمى في الاجارة الصحيحة وباجرة
المثل في الفاسدة ومتى استوجر شهرا لذلك مثلا فلا بد من بيان ذلك
الشهر مطلقا واتصاله بالعقد في المعينة والكلام في نقصه ووفايه
وكونه هلاليا او عدديا كما هو في السلم ويكون العمل فيه محمولا على العادة
الغالبة فمن الليل لا يجب على الاجير اذا ترك العمل فيه لجريان
العادة به واوقات الاستراحة وتموج البحر بحيث يتعسر الغوص
فيه اذا كان وقت ذلك لا يظهر بترك العمل فيه كثير تفاوت ثم عاين
بمثله غرقا ولو سافر من محل العقد الى المحل الذي عين الغوص فيه
ليغوص فيه فلم يجد فيه شيئا استحق اجرة المثل للذهاب فقط
خاتمة مما ينبغي التنبيه عليه حرمة الاستيجار وفساد
الاجارة للمغاصة بمحل من البحر لم تغلب السلامة في الركوب اليه اما لهيجان
البحر او لكثرة نحو الغرق فيه في محل الغاصة لانه عمل محرم فهو غير مقدور
عليه تسليمه شرعا وذلك ماخوذ من كلام الاصحاب في الاستيجار
لقلع سن صحيحة واستيجار حائض لكنس مسجد قال في الانوار
ولم يعقد ذلك العقد اول الى الجعالة قال الغزي فيوخذ منه تجويز
الجعالة على عمل محرم لحمل خمر غير محترمة لغير الاراقة فاعلمه اه وبه جزم
تلميذه شيخ شيوخنا المرحد في تجريده وفيه نظر ظاهر ثم رايت شيخنا قيد
في الجعالة العمل في المباح والله اعلم **مسئلة** اذا استاجر شخص
جملا وسافر به الى بلده بعيده واعيا الجمل في الطريق وعجز عن السير
ولم يقدر على الوقوف عنده لانقطاع الرفقة وخوف المحل فذهب وتركه
ثم بعد ايام ظهر انه مع اخر فهل يكون للامين طريقا في الضمان لانه كالمكره
على الضيعة المترتب عليه الضمان ام لا يضمن كمن اخذت منه الوديعة قهرا
اجاب رضي الله عنه فقال ان المستاجر حكمه كالوديع في كون يده على
العين المعجوزة يد امانة فلا يضمن الا بسبب من الاسباب المضمنة للوديع
وان اختلفا

وان اختلفا في ان القول في الرد على المؤتمن قول الوديع بخلاف
المستاجر على الاصح فان كانت يد المستاجر المذكور حال اعيا الجمل باقيه
على الامانة بان لم يسبق منه ما يقتضي تضمينا كما هو ظاهر السوال
فلا ضمان عليه اذا ذهب وترك الجمل حيث اعيا الخوف على نفسه
او ماله ولم يجد قاضيا ثم امينا يودع الجمل عنده في محله اعيائه
اذ لا تقصير منه اذ لا يكلف الوقوف عنده مغررا بنفسه او ماله
ومما يدل عليه قول القفال في فتاويه اذا جعل المودع الوديعة
في خزانته فوقع فيها حريق فاشتغل بنقل امتعته دون الوديعة
حتى احترقت لا ضمان عليه كما لو كانت عنده ودايع فاشتغل بنقل
بعضها حتى احترق البعض لا ضمان ولا ينقص ماله عن الوديعة اي في الحرمة
اه قال ابن الرفعة في المطلب بعد نقل كلام القفال وهو ظاهر
ان كان ما نقله اولا هو الذي يمكن الابتدا به اما اذا امكن الابتدا
بغيره فيما اذا كانت عنده ودايع فيخرج على ما اذا قال اقتل احد
الرجلين او طلق احد الزوجتين لا انه في تقديم احدهما ترجيحا مع
امكان الاخر واما في ماله والوديعة فلا لانه مامور ان يبدا بنفسه
فاذا لم يضمن في مسئلة القفال فاولى في المسئلة المبحوث عنها
من وجهين احدهما ان في المسئلة صيانة لنفسه وفي مسئلة
القفال للمال وحرمة النفس اعظم من حرمة المال كما لا يخفى ثانيهما ان
في المسئلة المبحوث عنها لا يمكنه دفع المهلكات عن الجمل بنقله
لاعيائه وفي مسئلة القفال كان يمكنه دفع الحريق عن الوديعة
بنقلها لولا اشتغاله بمال نفسه فتعذره في الاولى حسي وفي الثانية
شرعي والحسي اقوى من الشرعي **والحاصل** ان المستاجر المذكور
في السوال على وفق ما ذكر فيه غير مقصر فلا ضمان عليه لا بطريق القرار ولا
بطريق المطالبة فيخاصم مالك الجمال من ظهر الجمل معه لا غير وقد كان سبق
لي جواب على مثل هذا السوال ينبغي مراجعته لمن وقع عليه والله اعلم

Copyright © King Saud University